مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار/ **مصطفى حسين السيد أبو حسين** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٦٩ ق

المقامة من:

١ - أحمد محمد حسام الدين محمد

٢ - إسلام على محمود محمد

٣ - محمد رمضان عباس أحمد

ضد

١ - رئيس الجمهورية " بصفته " ٢ - وزير الدفاع " بصفته "

٣ - النائب العام " بصفته " ٤ - رئيس هيئة القضاء العسكرى " بصفته "

٥ - المدعى العام العسكرى " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ طالبين فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الإداري المركب (الضمنى / المنفصل) بطلب رئيس الجمهورية من القوات المسلحة دعم أجهزة الشرطة ، والتنسيق معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة الصادر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ، مع عدم اعتبار المنشآت محل التأمين عسكرية ، وكذا عدم اختصاص القضاء العسكري بالجرائم الواقعة عليها ، وفقاً لما نص عليه القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون

إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام رئيس الجمهورية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وحفظ كافة حقوق المدعين الأخرى .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم ، أن المستفاد من استعراض مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، أن رئيس الجمهورية استخدم السلطة التى خولها له نص المادة الأولى من القانون المذكور أولاً فى إصدار القرار المطعون فيه بطلب اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ، وقد جاء إصدار هذا القرار سابقاً على إصدار رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بسبب وجود السلطة التشريعية بصورة مؤقتة وبشكل استثنائى بعد رئيس الجمهورية . ومما يؤكد صدور القرار المطعون فيه استناداً لذلك القانون ، أن التشريعات بمختلف مدارجها جاءت خلواً من أى نص يخول رئيس الجمهورية أن يطلب من القوات المسلحة دعم هيئة الشرطة فى القيام بمهامها فيما عدا هذا القانون ، فضلاً عن أن القول بقيام رئيس الجمهورية باتخاذ هذا القرار دون الاستناد إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، وأنه استخدم فقط سلطته المؤقتة الاستثنائية فى التشريع ، يعتبر بلا جدال تعديلاً على الدستور فى مواده التى تحدد دور واختصاص كل من هيئة الشرطة والقوات المسلحة ، وهو مالا يمكن القول به عقلاً ومنطقاً .

وأضاف المدعون ، أنه لا يصح القول بأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد ألغى صراحة أو نسخ كلياً القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، فمصدر القرار بقانون المذكور أولاً ما كان يعوزه النص على ذلك صراحة ، فضلاً عن أنه أشار فى ديباجته إلى ما يفيد الاطلاع على القانون المذكور ثانياً . وينعى المدعون على القرار المطعون فيه صدوره مخالفاً للدستور ، دون سبب يبرره ، وبغير وجود لظروف استثنائية أو توافر ضرورة ملجئة تقتضى حلول القوات المسلحة محل هيئة الشرطة ، لذلك أقام المدعون هذه الدعوى بغية الحكم لهم بالطلبات سالفة البيان .

وتعين لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٥/٣/١٠ ، وتدوولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعون مذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، مع التصريح بمذكرات فى ثلاثة أسابيع ، وخلال هذه المدة لم يجر تقديم أية مذكرات ، وفى هذا اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الذى يطلب فيه من القوات المسلحة دعم أجهزة الشرطة ، والتنسيق معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة الصادر استناداً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، مع عدم اعتبار المنشآت محل التأمين عسكرية

وعدم اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم الواقعة عليها وفقاً لحكم القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات فى الحالين .

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولاً : ..... خامساً : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ..... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "

ومن حيث إنه من المستقر عليه ، أن دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري ، فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى . والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تفصح الإدارة عن إرادتها الملزمة فى الشكل الذى يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها ، أو لم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذ هذا القرار ، فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً ، وبالتالى فإذا لم يكن محل الطعن فى دعوى الإلغاء أى قرار إداري إيجابى أو سلبى على النحو السالف بيانه فإنه يتعين القضاء فى هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة ، تنص على أنه " مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة الأساسى فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية ، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك ، بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها " ومؤدى ذلك أن التزام القوات المسلحة بدعم أجهزة الشرطة على الوجه الذى فصله خلال الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من ٣٠ يناير ٢٠١٣ ، إعمالاً للمادة الرابعة منه ، حتى انتهاء الانتخابات التشريعية يجد سنده فى نص القانون ذاته ، وليس فى طلب رئيس الجمهورية ذلك ، إذ أن سلطة رئيس الجمهورية فى إجراء هذا الطلب تقع خارج هذا المجال الزمنى أو بعد انتهاء الانتخابات التشريعية .

ومن حيث إن الانتخابات التشريعية المشار إليها لم تتم حتى صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، والمعمول به اعتباراً من ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ ، طبقاً

للمادة الخامسة منه ، وكان هذا القرار بقانون قد ناط مباشرة فى المادة الأولى منه بالقوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها فى تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها ، وجعل هذه المنشآت فى حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية ، وذلك دون حاجة إلى قرار أو طلب من رئيس الجمهورية أو أية سلطة أخرى . وأخضع هذا القرار بقانون بموجب المادة الثانية منه ، الجرائم التى تقع على تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة لاختصاص القضاء العسكرى ، وأوجب على النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة . وحددت المادة الثالثة منه مدة العمل بهذا القرار بقانون بعامين من تاريخ سريانه .

ومن حيث إن وترتيباً على ذلك ، يغدو قول المدعين بأن هناك قراراً إدارياً من رئيس الجمهورية يطلب فيه من القوات المسلحة تدعيم أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة فاقداً سنده ، إذ أن مرد قيام القوات المسلحة بهذا الدور هو ما نص عليه القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ خلال الفترة المذكورة والتى صدر قبل إنهائها قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر ، وهما من الأعمال التشريعية وليسا من القرارات الإدارية التى يجوز اتخاذها محلاً للطعن عليها بدعوى الإلغاء ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها ، عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وإلزام المدعين المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**